الاسلاموفوبيا بين المقاومة والارهاب

الدكتور عبد الغني عماد
استاذ في الجامعة اللبنانية

وقع أحد القراصنة في أسر الاسكندر الكبير، الذي سأله :" كيف تجرؤ على ازعاج البحر"، كيف تجرؤ على ازعاج العالم بأسره ايها اللص ؟ فأجاب القرصان : "لانني افعل ذلك بسفينة صغيرة فحسب، أدعى لصاً، وأنت ، الذي يفعل ذلك باسطول ضخم، تدعى امبراطوراً".

بهذه القصة المعبرة يبدأ نعوم تشومسكي كتابه الذي أثار له المتاعب والمعنون ب "قراصنة وأباطرة ، الارهاب الدولي في العالم الحقيقي". وهي قصة تلتقط بدقة معينة العلاقة الراهنة بين اللاعبين الكبار واللاعبين الصغار على مسرح الارهاب الدولي .

اشكالية التوصيف

مما لا شك فيه أنّ هناك العديد من الدراسات تناولت موضوع الارهاب والعنف السياسي من الناحية النظرية والتطبيقية، وذلك كشكل من اشكال "الصراع"، بهدف تحديد اسبابه الداخلية والخارجية وآلياتها وعوامل استمرارها، وأساليب ادارتها وحلها، والتخفيف من أضرارها.

ويمكن تعريف الصراع على أنه "التصادم والتعارض بين طرفين أو أكثر، بينهما اختلافات قيمية ومصلحية . وينخرطان في سلسلة من الافعال وردود الافعال الارغامية التي تهدف إلى إلحاق الأذى والضرر بالطرف أو الأطراف الأخرى، مع سعي كل طرف إلى تعظيم مكاسبه على حساب الآخرين وتأمين مصادر قوته"[1]، ويكمن الفارق الجوهري بين مفهومي الصراع والعنف في أنّ مفهوم الصراع أوسع من مفهوم العنف، إذ تتعدد صور الصراع وألياته، ويعد العنف بالمعنى الذي سبق تحديده إحدى هذه الآليات في إدارة الصراع وحسمه. وتتوقف شدة الصراع على كم وكيف العنف المستخدم فيه .

ومن هنا ، فان السلوك الصراعي من الممكن أن يكون عنيفاً او غير عنيف. فالعنف إذن هو أحد مظاهر التعبير عن الصراع. والإرهاب الذي كثر الحديث عنه في الآونة الأخيرة هو مفهوم يستخدم للدلالة على شكل من أشكال الصراع والعنف الذي يصبح عنفاً سياسياً عندما تكون الاهداف والدوافع سياسية.
وبما انه مفهوم جرى تسويقه وتعميمه، فقد أصبح بحدِّ ذاته جزءاً من الصراع، بحيث يرمي كل طرف خصمه بهذه التهمة الأمر الذي أثار الخلط واللبس. ولا بد من التأكيد على إنّ تعدد التعريفات وتداخلها ساهم في هذا التخبط. فقد أحصى أحد الباحثين 108 تعريفات للمفهوم[1]. ومما زاد في هذا التخبط هو استخدام هذا المفهوم بانحيازات قيمية وإيديولوجية وسياسية، فقد أصبح يطلق على جهة معينة كسلاح دعائي بهدف التشويه ولتبرير بعض الإجراءات الانتقامية ضده[2]. ويبدو هذا جلياً في الاستخدام الرائج لوسائل الاعلام الاميركية والصهيونية .

متى يصبح العنف السياسي شرعياً. وما هي معايير شرعيته وحدودها ؟
) الذي يدور حول الأسس التي يتقبل فيها أفراد (Legitimacyقبل الاجابة على هذا السؤال يجب التفرقة بين مفهوم الشرعية بمعنى خضوع نشاط السلطات ونشاط Legality)المجتمع النظام السياسي ويخضعون له طواعية ومفهوم المشروعية (المواطنين للقانون الوضعي. وبالتالي فقد تكون السلطة مشروعة، أي مطابقة لاحكام القوانين ولكنها غير شرعية برفض الجماعة لها بسبب عدم تلاؤمها مع قيمهم وتوقعاتهم. فالشرعية فكرة أو معتقد تتعلق بأساس السلطة وكيفية ممارستها ، بالتالي فهي مفهوم

---

[1] د. حسنين توفيق ابراهيم: ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1992، ص55.

2- المرجع السابق : ص 48.

[2] احمد طلال عز الدين: الارهاب والعنف السياسي ، القاهرة ، دار الحرية 1986 ، ص 114

مصدرها الدين، او الكاريزما ، او التقاليد بينما المشروعية مصدرها القانون الوضعي . وانطلاقاً من هذا التمييز اعتبر البعض أنّ العنف الذي تمارسه الدولة ضد فئات معينة في المجتمع يكون مشروعاً طالما استند إلى نص قانوني يبرره ويحدده. فالدولة تحتكر حق الاستخدام للعنف المشروع لحفظ الأمن والقانون وحماية الاستقرار الاجتماعي والسياسي من المخاطر الداخلية والخارجية. ويكون هذا العنف الرسمي شرعياً عندما تقره الجماعة أو غالبية أفرادها، وتعتبره ضرورياً لحماية النظام العام. لكن هذا العنف قد يكون مشروعاً ، وغير شرعي، أي ترفضه الجماعة وتستهجنه لأنها ترى فيه تعدياً على حقوقها وحرياتها ، وترى إنّ سنده القانوني لا يقوم على رضاها[1].

لا شك أنّ كل النظم والقوى التي تمارس العنف تتجه إلى تبريره باعتبارات قيمية وأخلاقية، فالنظام السياسي يبرر ممارسته للعنف ضد المواطنين او ضد فئات معينة استناداً إلى دعاوى المحافظة على الامن والنظام والقانون والمصلحة العامة وحمايتها من عناصر ترمى عادة بانها تعمل كأدوات لقوى أجنبية، وكذلك فالكثير من النظم تمارس العنف تحت شعارات براقة مثل محاربة الإرهاب والحفاظ على الوحدة الوطنية. أما القوى غير الرسمية فتبرر العنف بمنطق الدفاع عن النفس وبحماية الحقوق والحريات وعدم وجود قنوات لتوصيل المطالب أو عدم فاعليتها إنّ وجدت. كذلك تلعب الاعتبارات الايديولوجية دوراً رئيسياً في تبرير العنف .

في ضوء الاعتبارات السابقة تبدو صعوبة الحسم في موضوع شرعية أو مشروعية العنف السياسي خاصة في تحوله إلى إرهاب، لان هذه المفاهيم نسبية وتخضع لاعتبارات قانونية وأيديولوجية وقيميه متشابكة. ومع ذلك فثمة ضوابط رسمتها خطوط عامة لقرارات صادرة عن الامم المتحدة وبعض المنظمات الدولية الكبرى، يمكنها أنّ تحدد إطاراً للشرعية الدولية فيما يتعلق بالعنف السياسي والإرهاب وتمييزه عن حق المقاومة وتقرير المصير .

ولادة الحق بتقرير المصير

ومما لا شك فيه أنّ هناك العديد من الدراسات تناولت موضوع الارهاب والعنف السياسي من الناحية النظرية والتطبيقية، وذلك كشكل من اشكال "الصراع"، بهدف تحديد اسبابه الداخلية والخارجية وآلياتها وعوامل استمرارها، وأساليب ادارتها وحلها، والتخفيف من أضرارها.

ويمكن تعريف الصراع على أنه "التصادم والتعارض بين طرفين أو أكثر، بينهما اختلافات قيمية ومصلحية . وينخرطان في سلسلة من الافعال وردود الافعال الارغامية التي تهدف إلى إلحاق الأذى والضرر بالطرف أو الأطراف الأخرى، مع سعي كل طرف إلى تعظيم مكاسبه على حساب الآخرين وتأمين مصادر قوته"[1]، ويكمن الفارق الجوهري بين مفهومي الصراع والعنف في أنّ مفهوم الصراع أوسع من مفهوم العنف، إذ تتعدد صور الصراع وأليات، ويعد العنف بالمعنى الذي سبق تحديده إحدى هذه الآليات في إدارة الصراع وحسمه. وتتوقف شدة الصراع على كم وكيف العنف المستخدم فيه .

ومن هنا ، فان السلوك الصراعي من الممكن أن يكون عنيفاً او غير عنيف. فالعنف إذن هو أحد مظاهر التعبير عن الصراع. والإرهاب الذي كثر الحديث عنه في الآونة الأخيرة هو مفهوم يستخدم للدلالة على شكل من أشكال الصراع والعنف الذي يصبح عنفاً سياسياً عندما تكون الاهداف والدوافع سياسية.
وبما انه مفهوم جرى تسويقه وتعميمه، فقد أصبح بحدِّ ذاته جزءاً من الصراع، بحيث يرمي كل طرف خصمه بهذه التهمة الأمر الذي أثار الخلط واللبس. ولا بد من التأكيد على إنّ تعدد التعريفات وتداخلها ساهم في هذا التخبط. فقد أحصى أحد الباحثين 108 تعريفات للمفهوم[1]. ومما زاد في هذا التخبط هو استخدام هذا المفهوم بانحيازات قيمية وإيديولوجية وسياسية، فقد أصبح يطلق على جهة معينة كسلاح دعائي بهدف التشويه ولتبرير بعض الإجراءات الانتقامية ضده[2]. ويبدو هذا جلياً في الاستخدام الرائج لوسائل الاعلام الاميركية والصهيونية .

---

[1] د. حسنين توفيق ابراهيم : م.س، ص 60 .

[1] د. حسنين توفيق ابراهيم: ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1992، ص55.

2- المرجع السابق : ص 48.

[2] احمد طلال عز الدين: الارهاب والعنف السياسي ، القاهرة ، دار الحرية 1986 ، ص 114

متى يصبح العنف السياسي شرعياً. وما هي معايير شرعيته وحدودها ؟
) الذي يدور حول الأسس التي يتقبل فيها أفراد (Legitimacyقبل الاجابة على هذا السؤال يجب التفرقة بين مفهوم الشرعية بمعنى خضوع نشاط السلطات ونشاط Legality)المجتمع النظام السياسي ويخضعون له طواعية ومفهوم المشروعية (المواطنين للقانون الوضعي. وبالتالي فقد تكون السلطة مشروعة، أي مطابقة لاحكام القوانين ولكنها غير شرعية برفض الجماعة لها بسبب عدم تلاؤمها مع قيمهم وتوقعاتهم. فالشرعية فكرة أو معتقد تتعلق بأساس السلطة وكيفية ممارستها ، بالتالي فهي مفهوم مصدرها الدين، او الكاريزما ، او التقاليد بينما المشروعية مصدرها القانون الوضعي . وانطلاقاً من هذا التمييز اعتبر البعض أنّ العنف الذي تمارسه الدولة ضد فئات معينة في المجتمع يكون مشروعاً طالما استند إلى نص قانوني يبرره ويحدده. فالدولة تحتكر حق الاستخدام للعنف المشروع لحفظ الأمن والقانون وحماية الاستقرار الاجتماعي والسياسي من المخاطر الداخلية والخارجية. ويكون هذا العنف الرسمي شرعياً عندما تقره الجماعة أو غالبية أفرادها، وتعتبره ضرورياً لحماية النظام العام. لكن هذا العنف قد يكون مشروعاً ، وغير شرعي، أي ترفضه الجماعة وتستهجنه لأنها ترى فيه تعدياً على حقوقها وحرياتها ، وترى إنّ سنده القانوني لا يقوم على رضاها[1].

لا شك أنّ كل النظم والقوى التي تمارس العنف تتجه إلى تبريره باعتبارات قيمية وأخلاقية، فالنظام السياسي يبرر ممارسته للعنف ضد المواطنين او ضد فئات معينة استناداً إلى دعاوى المحافظة على الامن والنظام والقانون والمصلحة العامة وحمايتها من عناصر ترمى عادة بانها تعمل كأدوات لقوى أجنبية، وكذلك فالكثير من النظم تمارس العنف تحت شعارات براقة مثل محاربة الإرهاب والحفاظ على الوحدة الوطنية. أما القوى غير الرسمية فتبرر العنف بمنطق الدفاع عن النفس وبحماية الحقوق والحريات وعدم وجود قنوات لتوصيل المطالب أو عدم فاعليتها إنّ وجدت. كذلك تلعب الاعتبارات الايديولوجية دوراً رئيسياً في تبرير العنف .

في ضوء الاعتبارات السابقة تبدو صعوبة الحسم في موضوع شرعية أو مشروعية العنف السياسي خاصة في تحوله إلى إرهاب، لان هذه المفاهيم نسبية وتخضع لاعتبارات قانونية وأيديولوجية وقيميه متشابكة. ومع ذلك فثمة ضوابط رسمتها خطوط عامة لقرارات صادرة عن الامم المتحدة وبعض المنظمات الدولية الكبرى، يمكنها أنّ تحدد إطاراً للشرعية الدولية فيما يتعلق بالعنف السياسي والإرهاب وتمييزه عن حق المقاومة وتقرير المصير .

ولادة الحق بتقرير المصير ومما لا شك فيه أنّ
هناك العديد من الدراسات تناولت موضوع الارهاب والعنف السياسي من الناحية النظرية والتطبيقية، وذلك كشكل من اشكال "الصراع"، بهدف تحديد اسبابه الداخلية والخارجية وآلياتها وعوامل استمرارها، وأساليب ادارتها وحلها، والتخفيف من أضرارها.

ويمكن تعريف الصراع على أنه "التصادم والتعارض بين طرفين أو أكثر، بينهما اختلافات قيمية ومصلحية . وينخرطان في سلسلة من الافعال وردود الافعال الارغامية التي تهدف إلى إلحاق الأذى والضرر بالطرف أو الأطراف الأخرى، مع سعي كل طرف إلى تعظيم مكاسبه على حساب الآخرين وتأمين مصادر قوته"[1]، ويكمن الفارق الجوهري بين مفهومي الصراع والعنف في أنّ مفهوم الصراع أوسع من مفهوم العنف، إذ تتعدد صور الصراع وأليته، ويعد العنف بالمعنى الذي سبق تحديده إحدى هذه الآليات في إدارة الصراع وحسمه. وتتوقف شدة الصراع على كم وكيف العنف المستخدم فيه .

ومن هنا ، فان السلوك الصراعي من الممكن أن يكون عنيفاً او غير عنيف. فالعنف إذن هو أحد مظاهر التعبير عن الصراع. والإرهاب الذي كثر الحديث عنه في الآونة الأخيرة هو مفهوم يستخدم للدلالة على شكل من أشكال الصراع والعنف الذي يصبح عنفاً سياسياً عندما تكون الاهداف والدوافع سياسية.
وبما انه مفهوم جرى تسويقه وتعميمه، فقد أصبح بحدِّ ذاته جزءاً من الصراع، بحيث يرمي كل طرف خصمه بهذه التهمة الأمر الذي أثار الخلط واللبس. ولا بد من التأكيد على إنّ تعدد التعريفات وتداخلها ساهم في هذا التخبط. فقد أحصى أحد الباحثين 108 تعريفات للمفهوم[1]. ومما زاد في هذا التخبط هو استخدام هذا المفهوم بانحيازات قيمية وإيديولوجية وسياسية، فقد أصبح يطلق

---

[1] د. حسنين توفيق ابراهيم : م.س، ص 60 .

[1] د. حسنين توفيق ابراهيم: ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1992، ص55.

2- المرجع السابق : ص 48.

على جهة معينة كسلاح دعائي بهدف التشويه ولتبرير بعض الإجراءات الانتقامية ضده[2]. ويبدو هذا جلياً في الاستخدام الرائج لوسائل الاعلام الاميركية والصهيونية .

متى يصبح العنف السياسي شرعياً. وما هي معايير شرعيته وحدودها ؟
) الذي يدور حول الأسس التي يتقبل فيها أفراد (Legitimacyقبل الاجابة على هذا السؤال يجب التفرقة بين مفهوم الشرعية بمعنى خضوع نشاط السلطات ونشاط Legality)المجتمع النظام السياسي ويخضعون له طواعية ومفهوم المشروعية (المواطنين للقانون الوضعي. وبالتالي فقد تكون السلطة مشروعة، أي مطابقة لاحكام القوانين ولكنها غير شرعية برفض الجماعة لها بسبب عدم تلاؤمها مع قيمهم وتوقعاتهم. فالشرعية فكرة أو معتقد تتعلق بأساس السلطة وكيفية ممارستها ، بالتالي فهي مفهوم مصدرها الدين، او الكاريزما ، او التقاليد بينما المشروعية مصدرها القانون الوضعي . وانطلاقاً من هذا التمييز اعتبر البعض أنّ العنف الذي تمارسه الدولة ضد فئات معينة في المجتمع يكون مشروعاً طالما استند إلى نص قانوني يبرره ويحدده. فالدولة تحتكر حق الاستخدام للعنف المشروع لحفظ الأمن والقانون وحماية الاستقرار الاجتماعي والسياسي من المخاطر الداخلية والخارجية. ويكون هذا العنف الرسمي شرعياً عندما تقره الجماعة أو غالبية أفرادها، وتعتبره ضرورياً لحماية النظام العام. لكن هذا العنف قد يكون مشروعاً ، وغير شرعي، أي ترفضه الجماعة وتستهجنه لأنها ترى فيه تعدياً على حقوقها وحرياتها ، وترى إنّ سنده القانوني لا يقوم على رضاها[1].

لا شك أنّ كل النظم والقوى التي تمارس العنف تتجه إلى تبريره باعتبارات قيمية وأخلاقية، فالنظام السياسي يبرر ممارسته للعنف ضد المواطنين او ضد فئات معينة استناداً إلى دعاوى المحافظة على الامن والنظام والقانون والمصلحة العامة وحمايتها من عناصر ترمى عادة بانها تعمل كأدوات لقوى أجنبية، وكذلك فالكثير من النظم تمارس العنف تحت شعارات براقة مثل محاربة الإرهاب والحفاظ على الوحدة الوطنية. أما القوى غير الرسمية فتبرر العنف بمنطق الدفاع عن النفس وبحماية الحقوق والحريات وعدم وجود قنوات لتوصيل المطالب أو عدم فاعليتها إنّ وجدت. كذلك تلعب الاعتبارات الايديولوجية دوراً رئيسياً في تبرير العنف .

في ضوء الاعتبارات السابقة تبدو صعوبة الحسم في موضوع شرعية أو مشروعية العنف السياسي خاصة في تحوله إلى إرهاب، لان هذه المفاهيم نسبية وتخضع لاعتبارات قانونية وأيديولوجية وقيميه متشابكة. ومع ذلك فثمة ضوابط رسمتها خطوط عامة لقرارات صادرة عن الامم المتحدة وبعض المنظمات الدولية الكبرى، يمكنها أنّ تحدد إطاراً للشرعية الدولية فيما يتعلق بالعنف السياسي والإرهاب وتمييزه عن حق المقاومة وتقرير المصير .

ولادة الحق بتقرير المصير لقد تطاحن البشر وتقاتلوا، وقات امبراطوريات وممالك،إبان القرون الوسطى في اوروبا وغيرها، وقد طحنت هذه الصراعات أعداداً كبيرة من البشر وحالت دون تقرير مصير الشعوب وفق إرادتها. وكانت الثورة الفرنسية أول من أشار في القرن الثامن عشر إلى مضمون حق تقرير المصير عندما أصدرت الجمعية الوطنية الفرنسية في 1792/2/19، اعلاناً يتضمن مساندتها لكافة الشعوب التي تطالب بالحرية. واستعداها لحماية المواطنين الذين ينالهم الاذى من جرّاء كفاحهم في سبيل الحرية. ولاشك بأن الثورة الفرنسية كانت قد استندت إلى الافكار التحررية التي طرحها عدد من فلاسفة عصر النهضة الاوروبية أمثال " جان جاك روسو" و " جان لوك" و "مونتسيكو" وغيرهم .

ومع نهاية الحرب العالمية الاولى، أخذ حق تقرير المصير يشق طريقه نحو التكريس، خاصة مع اعلان ما عرف بمبادئ "ويلسون"، رئيس الولايات المتحدة الاميركية، والذي تضمن مبدأ حق تقرير المصير في اطار المبادئ الاربعة عشر المعلنة في خطابه إلى الكونغرس وجاء في قوله : "انه يجب حتماً رعاية مصالح السكان ورغباتهم عند الفصل في الطلبات الخاصة بالسيادة وبتبعية الاراضي"[1].

---

[2] احمد طلال عز الدين: الارهاب والعنف السياسي ، القاهرة ، دار الحرية 1986 ، ص 114

[1] د. حسنين توفيق إبراهيم : م.س، ص 60 .

[1] أحمد عطية الله: القاموس السياسي ، القاهرة، دار النهضة العربية ، 1968، ص319.

الا إنّ هذه المبادئ التي اعتبرت مواقف متقدمة لصالح الشعوب المضطهدة، لم يتم احترامها حتى في عهد واضعها الرئيس "ويلسون" نفسه، عندما دعمت حكومته حركات الاستيطان الصهيونية في فلسطين، ثم ساندت بريطانيا في تنفيذ "وعد بلفور" لاقامة الوطن القومي اليهودي في فلسطين بما يتعارض مع عهد عصبة الامم وصك الانتداب البريطاني على فلسطين وبما يناقض مبدأ حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

لقد مثل القرن التاسع عشر عصر السيطرة الاستعمارية، لكن القرن العشرين شهد ميلاد حركات التحرير المقاومة للاستعمار على امتداد العالم الثالث، فقد راحت الشعوب تحقق استقلالها واحدة تلو الاخرى، عقب الحرب العالمية الثانية، ونجح العديد منها في انتزاع حريته، وتأسست منابر ومنظمات عالمية، كحركة عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الافريقية ثم منظمة المؤتمر الاسلامي لتعلن رفضها لكل أشكال الاستعمار الجديد، وهذا ما أوجد تياراً عالمياً رافضاً للاستعمار والتبعية ومتمسكاً بالاستقلالية وحق تقرير المصير. خاصة بعد أن ظهر أنّ الدول الكبرى لم تترجم فعلياً التزامها النظري بحق تقرير المصير لا شك أنّ حق تقرير المصير قد تطور واصبح حقاً قانونياً دولياً يستند إلى ميثاق الامم المتحدة وإلى قرارات جمعيتها العامة، وإلى سلسلة من التطبيقات جعلته في مقدمة المسائل المسلم بها والتي لم تعد تخضع لمساومة ومع ذلك لا زال هناك خلاف حول تفسير هذه النصوص المتعلقة بحق تقرير المصير. وهل إنّ هذا الحق هو مجرد مبدأ يتخذ الطابع القانوني[1]؟Droit أم انه حق Principe

المقاومة بين الحق والواجب

مقاومة الاحتلال حق مشروع يتعلق بالدفاع عن النفس والحفاظ على السيادة للدولة عندما تنتهك والحقوق للشعب عندما تتعرض للاغتصاب . ومع ذلك في المرحلة الاستعمارية وجد من يبرر ويتغاضى عن حق الشعوب في تقرير مصيرها، وفي سلبها هذا الحق، وقهر إرادتها بحجج عديدة.

لكن الصراع بين هؤلاء وبين الشعوب لم يتوقف يوماً بل هو إستمر يكتسب في كل مرحلة شرعية واقعية، وقد بدأ هذا الحق يشق طريقه إلى نصوص الشرعية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة. ويرى بعض فقهاء القانون بأن الدول لا توصف بالارهاب ، أي دولة- توصف بالعدوان، والعدوان هو جريمة تقع من قبل دولة ضد اراضي –فالارهاب هو صفة للأفراد والمنظمات، لكنها واستقلال دولة اخرى، أي أنّ اطراف العدوان هي دول، ويجمع الفقهاء على أنّ العدوان هو أشد خطراً من الارهاب. وقد توصلت الجمعية العامة للامم المتحدة في عام 1974 إلى تعريف العدوان بأنه "استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سلامة ووحدة الاراضي الاقليمية او الاستقلال السياسي لدولة اخرى، او بأي طريقة لا تتمشى مع ميثاق الامم المتحدة كما هو محدد في هذا التعريف"[1].

وكانت الأمم المتحدة مركزاً لمحاولات عديدة استهدفت وضع تحديدات لظاهرات العنف السياسي والتمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة للاحتلال. وكان أول قرار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن معالجة الإرهاب (القرار رقم 3034 – تاريخ 1972/12/18) واضحاً لجهة تأكيد قانونية النضال من اجل التحرر الوطني والتمييز بين هذا النضال ومشكلة الارهاب الدولي.

لا شك أنّ هذا القرار يعتبر نقلة نوعية في موقف الشرعية الدولية التي كرست بلا مواربة، حق المقاومة وتقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وانظمة التمييز العنصري وأنواع السيطرة الاجنبية الاخرى، بل أعلنت بوضوح انها *"تدعم شرعية نضالها، خصوصاً نضال الحركات التحررية"*. بل هي أيضاً اعتبرت أنّ *"إنكار حق الشعوب الشرعي في تقرير المصير والاستقلال"* عمل إرهابي بحد ذاته.

وكررت الجمعية العامة للامم المتحدة مرة ثانية في 1974/12/14 في جلستها رقم (2319) / القرار (3246) ، شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والاجنبية والقهر الاجنبي بكافة الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح.

---

[1] "الموسوعة الفلسطينية"، القسم العام، المجلد الاول، طبعة اولى، دمشق، 1984، ص 553. انظر ايضاً: عدنان السيد حسين: المرجع السابق ص32.

[1] د. أحمد محمد رفعت:"الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والارهاب الدولي"، منشورات جمعية المحامين الكويتيين، لابحاث المؤتمر السادس لاتحاد المحامين العرب، ج 2، 1987 ، ص 510، 511.

وكان للقرار (1974/12/14) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أثر كبير في الإقرار بأن حق المقاومة والكفاح المسلح دفاعاً عن الحرية والاستقلال، قد تحول إلى واجب دولي عام وواجب حقوقي للشعوب الخاضعة للاحتلال، فقد نص القرار: "*إن أية محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والاجنبية والانظمة العنصرية، هي مخالفة لميثاق الامم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة وللاعلان العالمي لحقوق الانسان*" .

وقد عرّف القانون الدولي الاحتلال بأنه مرحلة من مراحل الحرب تلي مرحلة الغزو مباشرة وتسبق مرحلة استئناف القتال للمرة الثانية ضد قوات الاحتلال المعتدية ، فهو بالتالي جريمة عدوان وعمل غير مشروع . وبالتالي فإن قواعد القانون الدولي تؤكد على المبادئ التالية :

1- إن الخطأ لا يرتب حقاً : فالحرب خطأ جسيم ولا يرتب حق احتلال اقليم دولة أخرى ، لأن الحرب عمل باطل قانوناً وما بني على باطل فهو باطل .
2- إن الاحتلال حالة واقعية وليست حالة قانونية ، و أنها لا تتفق مع القانون الدولي ، وأنها تنتهي حتماً بانسحاب قوات الاحتلال سواء بالحرب أو المقاومة أو بعقد معاهدة سلام .
3- إن النصر لا يوجد حقوقاً وأنه لا ثمار للعدوان .
4- إن الاحتلال يعتبر انتهاكاً لسيادة وسلامة أراضي الدولة المحتلة ، الأمر الذي يتعارض مع نص المادة (2) فقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة والذي يلزم أعضاء الهيئة جميعاً بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة .

يتضح من كل ذلك ان الاحتلال أصبح أمراً غير مشروعاً في القانون الدولي ، بل أصبح يترتب عليه ثبوت الحق المشروع للشعوب الخاضعة للاحتلال في مقاومة هذا الاحتلال داخل أراضيها . ومن الشروط التي ينبغي توافرها حتى تتحقق مشروعية المقاومة :

- أن تكون هناك حالة احتلال فعلي ووجود لقوات الاحتلال داخل الأراضي المحتلة .
- أن يقوم بأعمال المقاومة أفراد من الشعب المحتلة أراضيه .
- أن تتم أعمال المقاومة ضد قوات الاحتلال العسكرية .
- أن تكون أعمال المقاومة داخل حدود الأراضي المحتلة وليس خارجها [1] .

وبذلك تختلف المقاومة عن الإرهاب الذي يعتمد العنف بدون الاعتماد على سقف الشرعية الدولية أو القانون الدولي وحقوق الإنسان .

ما بعد 11 ايلول / سبتمبر 2001

إستأثر موضوع الإرهاب بالخطاب السياسي الدولي في الآونة الأخيرة , بعد أحداث 11 أيلول / سبتمبر 2001 في نيويورك و واشنطن , مما حمل مجلس الأمن في 28 من الشهر نفسه على إصدار القرار رقم 1373و الذي أعدت مشروعه الولايات المتحدة وأقر بدون إدخال تعديلات أساسية عليه , فجاء القرار متخطياً في بعض نصوصه ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة نفسه و الإتفاقات الدولية , و قرارات الجمعية العمومية للامم المتحدة و مبادئ أساسية في القانون الدولي .

فالقرار بعد أن يدين الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها واشنطن و نيويورك , و بعد أن يعرب عن تصميمه على منع جميع هذه الأعمال التي تشكل تهديداً للسلام و الأمن الدوليين يتجاهل الأسباب الحقيقية للإرهاب و يعتبر أن الدافع لتزايد الأعمال الإرهابية هو التعصب و التطرف , دون ذكر العوامل السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية المولدة لهذا التعصب و التطرف

و رغم أن القرار(1373) يؤكد " الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس , كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة , إلا أنه يغفل في الوقت نفسه حق تقرير المصير و حق مقاومة الإحتلال و هما من الحقوق الراسخة أيضاً كحق الدفاع عن النفس , سبق و أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة , نفسه , عدا عن سلسلة القرارات و الإتفاقات الدولية المعروفة . كذلك لم يحدد مفهوم الإرهاب الدولي و لا مفهوم الإرهاب على العموم , و لم يحدد أي مواصفات له . إذن فالقرار في هذا المجال ضبابي , لكن مفاعيله خطيرة , و يفوق بأهميته و شموله جميع ما إتخذ من قرارات دولية و ما وقع من معاهدات بشأن الإرهاب لأنه يمتلك قوة الزامية تلقى على الدول جميعاً تبعات تنفيذه . و من يتقاعس عن التنفيذ تتخذ بحقه تدابير بموجب المادة 41 من الميثاق و التي تؤدي الى تطبيق حصار و مقاطعة جزئية أو كاملة , بل و أكثر من ذلك إذ أثبت أن هذه التدابير لا تفي بالغرض , تصل الى إستخدام ما يلزم من الوسائل العسكرية لتطبيقه .

---

[1] - د . محي الدين علي عشماوي : الارهاب وحق المقاومة في القانون الدولي " . جريدة الاهرام ، 4-11—2001 .

و اللافت أن القرار 1373 لم يقتصر على تحديد مبادئ عامة بل تدخل في التفاصيل و في الامور الإجرائية التي هي من صلب قوانين الدول , فطلب تجميد الأموال و أي أصول مالية أو مواد إقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمال إرهابية أو يحاولون إرتكابها أو يسهلون إرتكابها , أو لمن يرتبط بهم من أشخاص و كيانات و ممتلكات, بالتالي عدم توفير الملاذ الآمن لهم و تبادل المعلومات و التعاون في الشوؤن الإدارية و القضائية . و من أجل مراقبة تنفيذ هذا القرار طلب من الدول موافاة مجلس الأمن بتقارير عن الخطوات التي إتخذتها تنفيذاً لهذا القرار في موعد لا يتجاوز 90 يوماً من تاريخ إتخاذه .

إن هذا القرار بعدم شموله الدول بصفة الإرهاب و عدم إستثنائه لحركات التحرر الوطني , و بغياب تعريف للإرهاب متفق عليه , سوف يؤدي إلى مشكلات عديدة لدى تطبيق أحكامه , خصوصاً إذا ما بقي النفوذ الصهيوني فاعلاً في توجيه سياسة و سلوك الولايات المتحدة لتوصيف الإرهاب في الشرق الأوسط كما تشتهي و تريد . و هذا ما بدا بعد صدور اللائحة الأميركية الثالثة و التي تضمنت أسماء منظمات طالبت إسرائيل بضمها للائحة , و هي منظمات لم يثبت أن لها علاقة بتنظيم القاعدة و ما حصل في نيويورك و واشنطن أو انها تنوي القيام بأعمال إرهابية ضد الأميركيين .

الإسلامو فوبيا والإرهاب :

في الغرب هناك إتجاه يلقي مسؤولية ما حدث في 11 سبتمبر على ما يسمونه البيئة الفكرية والفقهية التي ترعى نشوء الإسلام الجهادي الذي جنحت أبرز فصائله إلى ممارسة الإرهاب . فادعى بعضهم أن هذه البيئة تكمن في صميم التعاليم الإسلامية , وحاول من خلالها أن يخلط بين كفاح المسلمين لمقاومة الإحتلال وحق تقرير المصير في فلسطين والعراق والشيشان وبين العمليات الإرهابية التي تستهدف المدنيين والتي وصل بعضها إلى مستويات إجرامية لا تبرير لها في أية شريعة أو دين .

وقد تحول شعار مكافحة الإرهاب علمياً إلى أيديولوجيا أميركية جديدة مع المحافظين الجدد , أعلنت فيها الحرب على محور الشر, الذي هو في غالبيته يتمثل في المسلمين بعدما كان ولسنوات طويلة يتمثل بالمعسكر الإشتراكي حسب منطق المحافظين الجدد, وبفعل هذه السياسة الجديدة لإدارة جورج بوش الإبن تحولت الحرب على الإرهاب إلى حرب على الإسلام , وظهر مصطلح " الإسلامو فوبيا " ليعبر عن ظاهرة الخوف المرضي من الإسلام والذي تحاول بعض الدوائر المعادية في الغرب , فضلاً عن المؤسسات الصهيونية عموماً , تعميمه وتسويقه .

وإذا كانت مخاوف المريض بالرهابَ لا تستند إلى تهديد جدي وفعلي في أغلب الحالات , وإن هذا المرض يعبر في حقيقته عن إضطراب نفسي وإدراكي , فإنه يصبح من الضروري لتبرير هذا الإضطراب والخوف من الإسلام , أن يسعى المسلمون أنفسهم إلى مواجهة الصورة النمطية السلبية التي يجري تسويقها في الغرب عن علاقة الإسلام كدين بالإرهاب .

وللحق , فقد لعب بعض أبناء المسلمين دوراً سلبياً في تأكيد هذه الصورة السلبية , وتقاعس آخرون عند تقديم الصور الإيجابية المطلوبة . كما كان للتطبيق المتزمت للإسلام الذي يركز على الشكل على حساب الروح والمضمون والمقاصد العليا للشريعة , والذي إعتمدته بعض الدول , ويعتمده بعض الأفراد كنمط حياة , نصيب مؤثر في الإساءة إلى صورة الإسلام وتخويف الآخر منه , بل أن جنوح بعض الشباب إلى العنف , وتبنيهم فتاوى وإجتهادات غير مجمع عليها صبّ في تيار تصعيد المخاوف من الإسلام , واعطى أعدائه المزيد من المبررات لمحاربته وتضييق الخناق على مجتمعاته , وتحميله المسؤولية المباشرة عن توليد الإرهاب والإرهابيين .

ومع ذلك لا ينبغي أن ننسى ولو للحظة واحدة , أن براغماتية المؤسسة الأميركية الحاكمة تسببت في صناعة وتوليد الإرهاب الحقيقي والأصلي , ليس بإنحيازها الكامل لإسرائيل فقط , بل أيضاً لمحاربتها كل مشاريع التنمية والإستقلال والتحرر في المنطقة العربية , وهي إصطدمت مع القيادة الناصرية التي كانت تخوض مواجهة مع الإخوان المسلمين , أقوى تيارات الإسلام السياسي

الشعبوي آنذاك , ومنذ ذلك الحين اصبحت مصالح السياسة الأميركية مضاعفة في كسب الإسلام السياسي في صورتيه الشعبوية والرسمية , وهذا ما تجسّد بالإعلان عن مشاريع مثل الحلف الإسلامي في الخمسينات والستينات ودعم دول الخليج ومعارضة أي مطالبة بالإصلاح والتطوير فيها , وصولاً إلى ولادة الحالة الأفغانية حيث تحالف الإسلاميون (أنظمة وتيارات) مع الولايات المتحدة التي قامت بتدريب وتنظيم وتمويل وتسليح غالبية فصائل الجهاد الأفغاني ضد " الكفار " الشيوعيين . ومنح الغرب كلة التسهيلات للإسلاميين الهاربيين من دولهم , وسمح لهم بعقد المؤتمرات وتأسيس الجمعيات , وإنتشرت كوادرهم محصنة باللجوء والجنسيات الأوروبية والأميركية من مختلف العواصم الأجنبية .

لم يكن الإسلام في تلك المرحلة خطراً , بل كان هؤلاء الإسلاميون " مقاتلون من أجل الحرية " حسب تعريف المخابرات الأميركية في ذلك الحين , وهم أصبحوا شياطين العصر حين إكتشف الجميع أن هؤلاء ليسوا مجرد حالة وظيفية يقتصر دورها على محاربة الشيوعية .

إن الإسلام دين السلم والصلح والموادعة , وهو لا يبيح القتال والجهاد إلا في حالتين : الدفاع عن الوطن ضد إحتلال الأرض ونهب الثروات ودفع فتنة المسلمين في دينهم أو إجبارهم على تغيير عقيدتهم , وحتى عندما يقع القتال , فإن له آداباً وأحكاماً واضحة تحرم قتل غير المقاتلين والأبرياء والشيوخ والنساء والطفال , بل وتتبع الفارين أو قتل المستسلمين , أو إيذاء الأسرى أو التمثيل بالجثث , أو تدمير المنشآت التي لا علاقة لها بالقتال . هذه هي فتوى مجمع البحوث الإسلامية (في 9 نوفمبر 2001) إثر تفجير البرجين في الولايات المتحدة , وهي مستمدة من صريح القرآن والسنة , ولا يجوز أن يحمل المسلمون في العالم وزر أفعال إرهابية لقلة منهم , كما لا يجوز الخلط بين حق المسلمين في مقاومة الإحتلال ودفع العدوان من جهة والإرهاب من جهة أخرى , وإلا تصبح قصة الغرب مع المسلمين كقصة الغبي الذي تدله إلى موقع القمر في السماء فينظر إلى الإصبع ؟